

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات مقررات منشيرات اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	رقم الحساب الحارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثم العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين كاتب ادارى • ٣٢٧
- موجز قراراتين مؤرخين في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤
الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمنان التشطيط على اسماء
ملحقين بعمالات • ٣٢٧

وزارة الاقتصاد الوطنى

- مرسوم رقم ١٤ - ٢١٤ مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن اجبار المؤسسات على احداث مصلحة للتكوين المهني وتأهيل العمال • ٣٢٨
- قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بتقسيم استيراد بعض الاثاث وأجزاء منه • ٣٢٨

- قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن اعفاء الكحول الواردة من البلاد الفرنسية الى الجزائر من الضريبة الاضافية التعويضية • ٣٢٩

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- موجز مرسوم مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن العفو عن عقوبات • ٣٢٦

وزارة العدل

- موجز قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن احالة مساعد كاتب ضبط على التقاعد • ٣٢٧

- موجز قرارات مؤرخة في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين كتاب ضبط • ٣٢٧

وزارة الداخلية

- موجز قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢

وزارة الشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٤-٢٢٠ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مركز اعادة الانتقاء المهني لمعطوبى ضحايا حرب التحرير الوطنى . ٣٣١
- قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تأسيس مجلس استشارى للصحة ودراسة الاوبئة ٣٣١

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- قررا مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على برامج ، ونوع ، وأهمية الاختبارات الخاصة بالامتحانات المعدة لنيل الدبلوم ، والشهادات التى تخول صفة ضابط فى البحرية التجارية . ٣٣٢

- قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد النسبة الوسطى المجملة الخاصة بالضريبة على النشاط الصناعى والتجارى برسم سنة ١٩٦٣ ٣٢٩

- موجز قرار مؤرخ فى ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تجديد عطلة لموظف . ٣٣٠

وزارة الفلاحة

- مرسوم رقم ٦٤-٢١٣ مؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن النظام الخاص بسلك الاعوان التقنيين لمصالح البيطرة . ٣٣٠
- قرار مؤرخ فى ١٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن حل المجلس الادارى للصندوق الاقليمى للقرض الفلاحى التضامنى بتلمسان ، وتعيين لجنة ادارية لتسيير هذا الصندوق (استدراك) ٣٣١

م - راسيم قرارات تعليه - مات**رئاسة الجمهورية****موجز مرسوم مؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن العفو عن عقوبات**

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٤ منح عفو للمحكوم عليهم المذكورة أسماؤهم أدناه بشرط عدم صدور عقوبات أخرى عليهم بسبب جنائيات أو جنح خلال خمس سنوات .

- منح عفو تام عن باقى عقوبة المدعوين :

حيديش عمر

محمد بن حمو

دبوسى بو بكر

عرباوى الخير

طرباقى عبد القادر

المسجونون كلهم فى سجن الحراش

- منح عفو تام عن باقى عقوبة المدعو :

توبرينت هاشمى المسجون بسجن الجزائر

- منح عفو تام عن باقى عقوبة المدعو :

دواجى بشير المسجون بسجن البليدة

- منح عفو عن عقوبة شهرى سجن للمحكوم عليهم المدعوين :

ابن رقيبى عبد القادر

مادين عيسى

كلاهما مسجونان فى سجن الحراش

- منح عفو تام عن باقى عقوبة المدعوين :

العوجة يحيى

حصيد محمد

ابن صابر احمد

عبد اللى بلعباس

اعالية ميلود

جميعهم مسجونون فى دار التوقيف بوهران

- منح عفو عن شهرى سجن من العقوبة المحكوم بها على :

الحبيب بن العربى

المسجون فى دار التوقيف بوهران

- منح عفو تام عن باقى عقوبة المدعوين :

قاضى تومى

العسرى عبد الرزاق

قاسى طاهر

جميعهم مسجونون فى دار التوقيف بقسنطينة

- منح عفو تام عن باقى عقوبة المدعوين :

عبله رابع

ابن دريك محتالى

قادرى بلخير

ذبات احمد

فلاحى عمرو

موجز قرارات مؤرخة في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين كاتب ضبط

بمقتضى قرارات مؤرخة في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ :

- عين السيد عافس عمرو مستكتب الضبط ، الدرجة السادسة ، بالمحكمة الابتدائية بغلقوم العيد بصفة مؤقتة لوظيفة كاتب ضبط ، الطبقة الثانية ، الدرجة الاولى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه .

- وكلف السيد عافس عمرو ، كاتب الضبط من الطبقة الثانية ، الدرجة الاولى ، بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة ، بالقيام بمهام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بغلقوم العيد . وعين السيد عفسود مبارك بصفة مؤقتة لوظيفة كاتب ضبط متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه .

وزارة الداخلية

موجز قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين كاتب ادارى

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد سماعى احمد لوظيفة كاتب ادارى متمرن ، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢

يوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة وهران ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تولية المعنى بمهامه .

موجز قرارين مؤرخين في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمنان التشطيب على اسماء ملحقين

بعمالات

- بمقتضى قرارين مؤرخين في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ :

- شطب على اسم السيد قادري عبد الله من سلك الملاحقين بالعمالات (عمالة الجزائر) ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٤ يونيو سنة ١٩٦٤

- وشطب على اسم السيد مقدم شريف من سلك الملاحقين بالعمالات (عمالة قسنطينة) ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٥ يونيو سنة ١٩٦٤ .

جميعهم مسجونون فى دار التوقيف بسطيف - منح عفو تام عن باقى مدة عقوبة المدعويين : سودة الهامل خنشوش على

كلاهما مسجونان فى دار التوقيف بعنابة - منح عفو تام عن باقى عقوبة المدعويين :

ناجم احمد بن بلقاسم

عطو عبد القادر

علوى سعيد بن على

زريزر سعيد

عزوز علاوة

غمراوى عبدو

هين نور الدين

جميعهم مسجونون فى سجن لامبيز المركزى - منح عفو عن ستة أشهر سجن من العقوبة المحكوم بها على :

شيبونى محمد

المسجون فى سجن لامبيز المركزى

- منح عفو عن شهرى سجن من العقوبة المحكوم بها على : عداورى سبكوى

المسجون فى سجن لامبيز المركزى

- منح عفو تام عن الغرامة المحكوم بها على المدعويين :

شنوقة طاهر ، المحكوم عليه بستين دينارا

غراب جماعى ، المحكوم عليه بمائة وخمسين ومائتى دينار

وزارة العدل

موجز قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن احالة مساعد كاتب ضبط على التقاعد

بمقتضى قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ قبل السيد زقوب محمد المساعد لكاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بعين مليلة لظهار حقوقه فى التقاعد تطبيقا للمقطع الاول من المادة ١٤ من قانون المعاشات للصندوق العام للتقاعد الجزائرى ابتداء من اليوم التالى لتاريخ اعلامه بهذا القرار .

ويكف عن ممارسة أعماله فى اليوم نفسه .

ولتصفية معاشه ، تتوقف خدماته فى يوم ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤-٢١٤

مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن اجراء المؤسسات على احداث مصلحة للتكوين المهني وتأهيل العمال

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٢٨ المؤرخ في ٢٥ أوت سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث مندوبية للتكوين المهني وتعبئة الاطارات ولا سيما فقرته الثالثة من مادته الثالثة التي تمنح للمندوبية صلاحية اقتراح كل التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لتنفيذ خطة الحكومة المتعلقة بالتكوين المهني وتعبئة الاطارات.

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣-٢٧٧ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ الذي يتضمن قانون توظيف الاموال ولا سيما المادة ٢ التي توجب على المؤسسات المقبولة بالقيام بالتكوين وتعبئة عمالها المهنية واطاراتها الجزائرية

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٤ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ الذي ألحق المندوبية بوزارة الاقتصاد الوطني

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٠٢ المؤرخ في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات مندوبية التكوين المهني وتعبئة الاطارات .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ أبريل سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث لجان تقنية مهنية .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان كل مصنع مسير ذاتيا عموما كان أو شبه عمومي أو خاصا يستخدم على الأقل مائة شخص يجب عليه أن يكون مجهزا بمصلحة التكوين المهني وتعبئة العمال تتكلف بتنظيم تسير التكوين المهني والتعبئة العمالية في المؤسسة المذكورة .

- وفي المؤسسات التي تستخدم أكثر من عشرين وأقل من مائة شخص يجب كذلك تأسيس منظمة بين مؤسسات أو بين مهنية للتكوين المهني والتعبئة العمالية .

- يجب أن تحوز تلك المنظمة على قبول مندوبية التكوين المهني وتعبئة الاطارات بناء على اقتراح المنظمات المهنية المعنية .

المادة ٢ : ان النفقات التي تكلف المنظمة وتسيير هذه المصالح الخاصة بالتكوين المهني والتعبئة العمالية وكذا النفقات اللازمة لتحقيق برامج التكوين والتعبئة العمالية والمقررة من قبل لجان التقنية المهنية تكون على عاتق المؤسسات المعنية .

المادة ٣ : تسير مصالح التكوين المهني والتعبئة العمالية في

المؤسسات من قبل لجان المؤسسات بمشاركة رئيس المؤسسات ومفتش الشغل .

- تصدر قرارات من وزير الاقتصاد الوطني تحدد عند الضرورة طرق تطبيق هذا المرسوم .

المادة ٤ : كل مخالفة لمقتضيات هذا المرسوم تستوجب العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجارى العمل به .

المادة ٥ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني ووزير الفلاحة ووزير الشؤون الاجتماعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بتقسيم استيراد بعض الاثاث واجزاء منه

ان وزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٨٨ الصادر في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المحدد لأقساط استيراد بعض البضائع ولا سيما مادته الخامسة .

- وبناء على اقتراح مدير التصنيع .
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتم قائمة البضائع المنصوص عليها في الملحق واحد مكرر في المرسوم رقم ٦٣-١٨٨ الصادر في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه بالصورة التالية :

٩٤ - ٠٣ : أثاث آخر وأجزائه

أ - أثاث لا تتغير درجة حرارته .

ب - أسرة مخيمات ، أسرة منطوية .

أسرة قفصية ، أو مماثلة من خشب أو حديد ، مع مطرح أو غيره من اللوازم الواجبة .

ج - أثاث حديدي (غير الذي ذكر في الفقرة ب)

١ - أسرة :

أسرة حديدية غير أسرة المخيمات والاسرة المنطوية أو الاسرة القفصية

٢ - أثاث آخر

خزانات حديدية للمطبخ

أثاث حديدي غير الاسرة وخزانات للمطبخ

د - أثاث آخر

١ - أثاث من الخشب غير مزين ولا مغشى

المادة ٤ : يكلف مدير التجارة الخارجية ونائب مدير الجمارك كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢ أوت سنة ١٩٦٤ .

بشير بومعزة

قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن اعفاء الكحول الواردة من البلاد الفرنسية الى الجزائر من الضريبة الاضافية التعويضية

ان وزير الاقتصاد الوطني بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-١٤٠ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ الذي يتضمن التنظيم الادارى والمالى لمصلحة الكحول يقرر ما يلي :

المادة الاولى : لا تخضع للضريبة الاضافية التعويضية الكحول الواردة الى الجزائر من المنطقة الجمركية الفرنسية .

المادة ٢ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى ورئيس المصلحة الوطنية للجمارك كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ .

بشير بومعزة

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد النسبة الوسطى المجملة الخاصة بالضريبة على النشاط الصناعى والتجارى برسم سنة ١٩٦٣

ان وزير الاقتصاد الوطنى

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الذى يرمى الى تمديد سريان التشريع الجارى العمل به لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ . باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المادتين ١٨ و ٢٠ من المرسوم رقم ٦٠-١٤٥٧ المؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ المتضمن التعديل الجبائى فى العملات الجزائرية .

- وبمقتضى المواد أ - ٢٣١ و أ - ٢٤٥ و ٢ - ٢٤٦ من قانون الضرائب المباشرة .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان النسبة الوسطى المجملة المؤسسة ع مجموع القطر الجزائرى فيما يخص ضريبة النشاط الصناعى

١ - من قضبان الصفصاف أو من القصب أو خشب نخل الهند أو الخيزران أو ما يماثل ذلك

ب - أو من غير ذلك

٢ - أ - أثاث مصنوع بمواد أخرى اصطناعية بلاستيكية .

ب - أو من غير ذلك .

٣ - أثاث مزين أو مغشى

أ - من الخشب

أثاث ADN من الخشب محشو أو مغشى

أثاث ADN من الخشب المغشى

أثاث ADN من الخشب المزين معروض فى صورة أخرى

ب - من مواد أخرى

١ - من مواد بلاستيك اصطناعية

٢ - من غير ذلك

٩٤ - ٠٤ : مطارج مواد فراش أو مماثلة مركبة على لوالب

أو محشوة أو مزينة داخلها من جميع المواد ، مثل المراتب وأغطية السيقان والأغطية المحشوة والوسائد والمقاعد الجلدية المستديرة والمخدات الخ ٠٠ بما فيها المصنوعة بالمطاط الاسفنجى أو التركيبى ، مغطاة أو غير مغطاة .

أ - مطارج

مطارج حديدية .

مطارج أخرى غير الحديدية .

ب - مراتب

مراتب ذات هيكل حديدى

مراتب من المطاط الاسفنجى أو التركيبى

مراتب أخرى غير المراتب ذات الهيكل الحديدى أو المصنوعة من المطاط

ج - غير ذلك

مواد فراش ADN مصنوعة بالمطاط الاسفنجى أو التركيبى .

مخدات ومساند

أغطية سيقان وأغطية محشوة

مواد فراش أخرى غير المواد ADN

المادة ٢ : يجوز انفاذ الطلبات الجارية المتعلقة بالبضائع

المذكورة فى المادة الاولى أعلاه فى أجل شهر ابتداء من نشر

هذا القرار وبشرط أن تكون الصفقات قد عقدت قبل تاريخ

نشر القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣ : تستثنى بصفة مؤقتة عن قرار التقسيط البضائع

المشار إليها أعلاه بشرط اثبات أنها شحنت قبل تاريخ نشر

هذا القرار .

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في ٢٢ مايو سنة ١٩٤٢ و ٣٠ أوت سنة ١٩٤٥ اللذين يتضمنان تنظيم مصلحة تربية الحيوانات .

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في ٢٢ نوفمبر و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٦ اللذين يتضمنان تنظيم مراكز تلقيح الحيوانات في الجزائر .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث سلك فريد لأعوان تقنيين في مصالح البيطرة تحل محل أسلاك المعلمين البيطريين الممرضين ، ورؤساء المحطات وأعوان التربية .

المادة ٢ : يكلف الموظفون التابعون لسلك الاعوان التقنيين لمصالح البيطرة ، تحت الرقابة التقنية للبيطريين مفتشى تربية الحيوانات ، بتطبيق وسائل الوقاية الصحية البيطرية وبصورة عامة بجميع الاعمال المتعلقة بانتاج الحيوان .

المادة ٣ : يعين الاعوان التقنيون في مصالح البيطرة بقرار من وزير الفلاحة ويوضعون تحت تصرف عمال العمالات .

المادة ٤ : يوظف الاعوان التقنيون لمصالح البيطرة من بين المرشحين الحائزين على شهادة الدراسات الابتدائية او الذين تابعوا دروس القسم الخامس من الليسيات أو الثانويات ونجحوا في امتحانات مباراة القبول للتمرين في التكوين المهني الذي تحدد مدته بقرار من وزير الفلاحة .

المادة ٥ : تفتح المباراة للمرشحين البالغين ١٨ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة التي تجرى خلالها المباراة .

يستفيد قداماء المجاهدين من مقتضيات المادة ١١ من القانون رقم ٦٣-٣٢١ المؤرخ في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ ، وكذا من تحديد السن الذي يؤخر بسنة واحدة عن كل ولد يكون في كفالته .

المادة ٦ : يجوز قبول المرشحين الحائزين على أجازات المدارس التطبيقية للفلاحة بنسبة أقصاها ٥٠ ٪ من الوظائف الشاغرة ، دون مباراة في تمرين التكوين الخاص بسلك الاعوان التقنيين لمصالح البيطرة

المادة ٧ : تحدد مقتضيات لاحقة مطابقة للقانون الاساسي العام الخاص بالوظيفة العمومية طرق التنقيط والترقية في سلك الاعوان التقنيين لمصالح البيطرة .

المادة ٨ : يجري الالتحاق واعادة الترتيب في سلك الاعوان التقنيين للمصالح البيطرية حسب الشروط التالية :

- رؤساء المحطات ، معلمو البيطرة الممرضون ، أعوان التربية القائمون بعملهم في فاتح يونيو سنة ١٩٦٤ يلحقون الى السلك الجديد بدرجة تحمل رقما استدلاليا مساويا لراتبهم أو مباشرة أعلى من راتب السلك القديم .

- يتخذ وزير الفلاحة مقررات تتضمن الحاق واعادة ترتيب الاعوان التقنيين لمصالح البيطرة .

والتجاري والمقبوضة برسم عام ١٩٦٣ لفائدة العمالات والبلديات ، باستثناء عمالات وبلديات الواحات والساورة ، محددة بمعدل ٣٧٣٦ ٢٠ بالمائة .

المادة ٢ : بغية تأسيس الضرائب لعام ١٩٦٤ وتطبيقا للمادتين ١٨ و ٢٠ من المرسوم رقم ٦٠-١٤٥٧ المؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ الذي يتضمن التعديل الجبائي في عمالات القطر الجزائري ، يجري حساب النسبة الوسطى المجملة المحددة في المادة ١ أعلاه مضافا اليها الضريبة الاضافية المقبوضة لفائدة المنح وغرف التجارة وعند الاقتضاء ، علاوة الـ ٠.٣ من النقطة المشار اليها في قانون الضرائب المباشرة .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويضه

الكاتب العام

داود أخروف

موجز قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تجديد عطلة لموظف

- بمقتضى قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٤ ، رخص للسيد خيار عبد الحميد ، مفتش صندوق التضامن بتجديد عطلته مرة ثانية مدتها سنة ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٦٤

وزارة الفلاحة

مرسوم رقم ٦٤-٢١٣ مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن النظام الخاص بسلك الاعوان التقنيين لمصالح البيطرة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بنا على تقرير وزير الفلاحة

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الذي يرمي الى تمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٢ الذي يقرر تدابير خاصة لتيسير الدخول للوظيفة العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ الذي يتضمن احداث مدرسة للاطارات المتوسطة لمصالح البيطرة وتربية الحيوانات .

وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٤-٢٢٠ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مركز اعادة الانتها المهني لمعطوبى ضحايا حرب التحرير الوطني

المادة الاولى : ينشأ بدويرة مركز اعادة انتقاء مهني لمعطوبى ضحايا حرب التحرير الوطني

المادة ٢ : تقرر كيفيات تطبيق هذا المرسوم من قبل وزير الشؤون الاجتماعية

المادة ٣ : يكلف وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تأسيس مجلس استشارى للصحة ، ودراسة الاوبئة

ان وزير الشؤون الاجتماعية .

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ لغاية ١ ديسمبر باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٧ الذى يحدد اختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية

- وبمقتضى المرسوم الصادر فى ٥ أوت سنة ١٩٠٨ المنعنى بحماية الصحة العمومية ولا سيما المادة ٢١ منه .

- وباقتراح من مدير الصحة العمومية

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : أسس لدى وزارة الشؤون الاجتماعية مجلس استشارى للصحة ودراسة الاوبئة .

المادة ٢ : يكلف المجلس بالادلاء برأيه فيما يخص المشاريع المقدمة له من قبل وزير الشؤون الاجتماعية .

ويستطيع المجلس ، علاوة على ذلك ، أن يقدم جميع الاقتراحات الرامية الى تحسين وسائل الصحة ، وتقوية الحماية الصحية للسكان .

المادة ٣ : يتشكل هذا المجلس كما يلى :

(١) وزير الشؤون الاجتماعية أو ممثله ، رئيسا

الاعضاء منهم :

المادة ٩ : يلحق رؤساء المحطات ومعلمو البيطرة الممرضون وأعوان التربية بنسبة ٧٠٪ من الباب المخصص لهذا الشأن فى الميزانية والموجود فى فاتح يناير سنة ١٩٦٤ بعد اجراء امتحان الاهلية فى اختبار تقنى داخل الاختصاص الذى يمارسه المعنيون .

المادة ١٠ : ان الاعوان الذين لم ينجحوا فى امتحان الالتحاق المشار اليه فى المادة ٩ أعلاه ، يستطيعون التقدم الى امتحان مهني بعد سنتين بغية الحاقهم فى السلك الجديد .

- ويحتفظون خلال المدة المذكورة فى المقطع أعلاه بالفوائد المخولة لهم بقانونهم الاساسى القديم وأقدمية الدرجات الاستدلالية الجارى العمل بها فى كل من الاسلاك المعينة ويتابعون ممارسة الوظائف التى يعهد بها اليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ١١ : تلغى جميع مقتضيات المخالفة لهذا المرسوم

المادة ١٢ : يكلف وزير الفلاحة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

استدراك

قرار مؤرخ فى ١٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن حل المجلس الادارى للصندوق الاقليمى للقرض الفلاحى التضامنى بتلمسان وتعيين لجنة ادارية مؤقتة لتسيير هذا الصندوق

الجريدة الرسمية : العدد ١٤ الصادر بتاريخ ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ .

الصفحة ٢١٨ - العمود الثانى

المادة- ٣ - بعد مثلو القطاع الاشتراكى بدلا من :

السيد بلحاج بلقاسم من منصورة

السيد بوكليخة عبد القادر من عين تاقيات

يقرأ ما يلى :

السيد بلحاج يوسف بلقاسم من منصورة

السيد ابن خليفة عبد القادر من عين تاقيات

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على برامج ونوع وأهمية الاختبارات الخاصة بالامتحانات المعدة لنيل الدبلوم والشهادات التي تخول صفة ضابط في البحرية التجارية

- ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .
بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٦٥ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتعلق باحداث الدبلوم والشهادات المخولة صفة ضابط البحرية التجارية ولا سيما مادته ٤ .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على البرامج ونوع وأهمية الاختبارات الملحقه بهذا القرار والمتعلقة بالامتحانات التي تؤدي لنيل الدبلوم والشهادات المخولة صفة ضابط في البحرية التجارية، وهذا بيان الملحقات المشار اليها اعلاه :

الملحق ١ : برنامج التعليم وامتحان النقل من السنة الاولى الى السنة الثانية فيما يخص مرشحي ضباط الملاحة البحرية .

الملحق ٢ : نوع وأهمية اختبارات امتحان النقل من السنة الاولى الى السنة الثانية لمرشحي ضباط الملاحة البحرية .

الملحق ٣ : برنامج تعليم وامتحان السنة الثانية لمرشحي ضباط الملاحة البحرية .

الملحق ٤ : نوع وأهمية الاختبارات للفوز بدبلوم مرشح ضابط .

الملحق ٥ : برنامج تعليم وامتحان النقل من السنة الاولى الى السنة الثانية لمرشحي ضباط ميكانيكيين

الملحق ٦ : نوع وأهمية اختبارات الامتحان للنقل من السنة الاولى الى السنة الثانية لمرشحي ضباط ميكانيكيين .

الملحق ٧ : برنامج تعليم وامتحان السنة الثانية لمرشحي ضباط ميكانيكيين .

الملحق ٨ : نوع وأهمية الاختبارات للفوز بدبلوم مرشح ضابط ميكانيكي .

المادة ٢ : يجرى تنظيم الامتحانات ضمن الشروط المحددة من قبل وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل أو ممثله .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بو انجل

٢) أعضاء قانونيون منهم :

- أربعة أساتذة من الكلية الجزائرية المختلطة للطب والصيدلة متوزعون كالاتي :

- أستاذ واحد متخصص ذو كرسى فى علم الصحة .

- أستاذ واحد متخصص ذو كرسى فى علم الامراض المعدية

- أستاذ واحد متخصص ذو كرسى فى علم امراض الاطفال

- أستاذ واحد متخصص ذو كرسى فى علم الطب .

- مدير معهد باستور بالجزائر أو ممثله .

- مدير الرقابة الصحية فى الحدود .

- الاطباء الرؤساء لمختلف المصالح التقنية بوزارة الشؤون الاجتماعية .

- الاطباء المستشارون التقنيون بوزارة الشؤون الاجتماعية .

- مدير المكتب البلدى للصحة لمدينة الجزائر .

٣) أعضاء معينون لمدة سنة واحدة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية حسب كفاءتهم الخاصة .

المادة ٤ : يقوم بمهام الكتابة العامة الطبيب رئيس مكتب دراسة الوبئة

المادة ٥ : يجتمع المجلس بناء على استدعاء من الرئيس ويعين مقررا لكل مسألة .

المادة ٦ : لا تصح مداوات المجلس الا بحضور نصف أعضائه على الأقل .

المادة ٧ : يمكن للمجلس أن يستمع ، بناء على طلب الرئيس الى كل شخص ذى كفاءة خاصة .

المادة ٨ : تضبط محاضر الجلسات بناء على طلب الرئيس ويطلع عليها مختلف الاعضاء .

المادة ٩ : يجب على أعضاء المجلس أن يحافظوا على سرية المهنة طبقا للقانون . ولا يمكن أن تداع أو تنشر تقارير الجلسات الا باتفاق مع الادارة .

المادة ١٠ : يكلف مدير الصحة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ .

نيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويض منه

مدير الديوان

ارزقى عزى